المواقق اول مايو سنه 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# رس الله المراجعة

اتفاقاس \_ وولية . قوائين ، أوامب ومراسيم ف رارات، مقرّرات، مناشیر، إعلامات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزالن	تىرنىس داخل الجزائر المقبري مبوريتسانسا	الاثنثسيرالة عطسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	منا	صنبة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	و.» 150	E.3 100	الثسقسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج پ 50 ـ 3200	300 دمج بما فيها نفقات ألارسسال	<b>ლ.ა 200</b>	النسخة الاصلية ولرجمتهما

من النسخه الاصلية: 2550 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة رواسلم الفهارس مجساتا للمشتركين را للطوب منهم أرسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراك نهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 5000 درج ولمسن النشر علس اس 20 د.ج للسطير .

# مراسیسم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى.

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنبة 1983 تتضمن حركه في سيلك المتصرفيين.

إ قرار مؤرخ في / رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو· سنة 1983، يتضمن تعيين رئيس مكتب. قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان

مهنى للالتعاق بسليك الملحقين الاداريين.

610

#### ههرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجمسراء مسابقة لتوظيف كتاب اداريين.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمغ اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 617

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 المرافق 9 أبريال سنة 1984، يوضح كيفيات تطبيق المادة 23 مه المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في II ربيع الثانى هام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الني يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق و أبريسل سنة 1984، يحدد عدد الاعضاء في اللجان 620

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984 يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني مق صف سنة 1984.

#### وزارة النقسل

مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن منح أربعمائة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة أجرة مطاكسى، فى ولاية بجاية.

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة للمفتشين فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية هام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمه

كيفيات اجراء مسابقة توظيف المساعدين التربويين وامتحان شهادة الكفاءة لتروظيف المساعد التربوي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمه اجراء مسابقة لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيب المدرسى والمهنى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية هام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمع اجراء مسابقة لتوظيف مستشاريع فى التوجيه المدرسى والمهنى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 جمادی الثانیة عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمع اجراء امتحان مهنی لتوظیف مساعدیم تقنیین فی المؤسسات ذات الطابع التربوی. 643

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمع اجراء مسابقة لتوظيف اعوان تقنيين متخصصين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمع اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيسين متخصصين فى المؤسسات ذات الطلام

#### فهرس (تابع)

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 يتضمن تعصيين ملحصق بالديوان. وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات مؤرخة في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر ر ے فی 12 جمادی الثانیة عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمع المصادقة على قائمة مستفيدى رخص بيع التبغ التي اعدتها فى 29 ديسمبر سنـة 1982 لجنــة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي. 652

# مراسيم، قرارات، مقررات

# الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 26 رجب عــام 1403 الموافــق 9 مايــو سنــة 1983 تتضمن حركــة في ســـلك المتصرفيين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــــام 1403 الموافق و مايس سنسة 1983، يعسين السيسد بوعلام عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليــم والبحث العلمي، ابتــداء م تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيسد عبد الغنى عرابة متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايس سنسة 1983، يعسسين السيسم عبد المجيد بالى متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة النجارة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عـــام 1403 الموافسة و مايسو سنسة 1983، يعسين السيسم الهادى بركة متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بورارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عـــام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، تعمين الأنسية زليخة بدوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب هــام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يعسين السيسم محند أمقران بن سيالي متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايدو سنسة 1983، يعسين السيسد عبد الحميد برطال متصرف متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق 9 مايـو سنــة 1983، يعــين السيــه صادق بوزبوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يعسين السيسد عبد النور دالى شاوش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالى 295) بوزارة الصحة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق و مايـو سنــة 1983، يعــين السيــد مسعـود دغمـوم متصرفا متمرنا (الـرقــم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1403 الموافق 9 مايـو سنــة 1983، يعــين السيــد بلقاسم جننون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايو سنسة 1983، تعسين الأنسسة ويزة دمران متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بورارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد هبد العزيا قريع متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء مع أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عـام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يعين السيد ابراهيم هنانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ عنصيه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يعسين السيسه مصطفى قاديت متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعان الآنسة وردية قاصدى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتعام مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يعسين السيد فضيل العايش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء مه أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يعسين السيسد عبدالرحم لبرارة متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يعسين السيد كمال لونقو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلا 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنسة 1983، يعسين السيسه عمرو معيوف متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق 9 مايو سنـة 1983، يعـين السيد بوبكر موفق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عمار صادمى متصرفا متمرنا (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعين الأنسية حورية سلالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنسة 1983، يعسين السيسد حسين طيروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 205) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتسداء من 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنة 1983، تسرسم السيسدة فضيلة غالم زوجة بازى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنة 1983، يرسسم السيسد سالم بن عثمان فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد أحمد بوعشيبة في سالك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عــام 1403 الموافق 9 مايـو سنـة 1983، يرســم السيــد مراد بوغدة في سـلك المتصرفــين، ويـرتب في

الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنة 1983، يرسسم السيسد مليك مصدق خير الديس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايسو سنة 1983، يرسسم السيسد جمال قويدرات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يرسم السيد معمد وضاح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب هـام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد رابح طبنى فى سلك المتصرفين، ويورتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء ما أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد شعبان لوناكل، المتصرف، ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن زبجى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 8 مارس سنة 1983،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عسام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد قادرى، فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر. لا يكون للتسوية المالية أثير مالي, لما قبل أول يناير سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1982 المتضمين ترقية السيد لمطيش بن داود، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) كالتالى:

«يرتب السيد لمطيش بن داود في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق و مايو سنـة 1983، تعـدل أحكـام القرار المؤرخ فى 14 يونيو سنـة 1982 المتعلقـة بترسيـم السيد معفوظ بوسبية، المرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) كالتالى:

«يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يولية سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة ».

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عــام 1403 الموافق و مايو سنة 1983، تعـدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1981 كالتالى:

«يرسم السيد يوسف وعلى ويرتب فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقــم الاستدلالى 420) ابتــداء من أول مايو سنـة 1981 ويحتفظ ماقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عسام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 المتضمين تعيين السيد على بو شربات، المتصرف المتصرف.

بموجب قرار مورخ فى 26 رجب عسم 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القسرار المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1982 المتضمئ تعيين المورخ فى 19 ديسمبر العشاشى متصرفا متمرنا.

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983، يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عسام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983، يعسين السيسد مصطفى عزيب رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم وتوافق القوانين الاساسية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

يستفيد المعنى من زيادة فى النقط الاستدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجيل المعاش المحسوب على أساس الرقيم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهادى للالتحاق بسلامك الملحقيان الاداريين.

ان الوزير الاول.

من بمقتضى الامر رقم 66 من 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بتعرير ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسردي التي تهم وضعيسة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفسراد جيش التحسير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرية الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1068

رقم 68 ـ 59 المؤرخ في المرسوم رقم 68 ـ 59 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمين تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 550 المؤرخ في 77 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنــة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ نى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنسة 1881

والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العفومية بالوزارة الاولى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية:

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة التربيسة الوطنية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلبوب شغلها 35 منصبا.

المادة 3: يخصص هسدا الامتحان للدتساب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول ينار من سنة الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية في هسدا السلك.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5: عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكون أعلاه، لا يعترض بحد السن المنصوص عليه في المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15

سنّة خدمة فعلية مرسمين في احدى الادارات العمومية.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

علب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
 شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،
 للمترشحين العزاب،

3 ـ شهادة عائلية للحالة المدنية، للمترشحين
 المتزوجين،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب ادارى،

5 ـ بيان الخدمات المؤداة، مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

6 ـ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى زيادة والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1/20 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور إعلاه.

المادة 8: يشتمل الامتحان على أربعة (4) الحتبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتناول موضوعا في القانون الدارى أو القانون الادارى أو المالية العامة، المدة: ساعتان، المعامل 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

ج) تحرير وثيقة بعد تعليل ملف أو نص، المدة 3 ساعات، المعامل 4ء

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها،
د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين
لايمتحنون بهذه اللغة، المدة: ساعة واحدة،
كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها،

ه) اختبار اختيارى فى اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. غير انه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على المحامل، 1.

#### 2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار، المعامل، 2

المادة 9: يجب أن تجمع ملفات المترشعين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من هذا القرار في مستوى مصالح الموظفين المعنية، وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المعرسي والمهني في وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر سن تاريخ اجسراء الامتحان.

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين للالمتعان، مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى في وزارة التربية الوطنية، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية ومراكن الامتحان.

المادة II: تجرى اختبارات الامتحان، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار ـ الجزائر.

المادة 12: يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجاء الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشعين الناجعين،

الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) مناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من: :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيساء

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية الوطنية أو ممثله،

- مديس الادارة العاسة في وزارة التربيسة الوطنية أو ممثله،

- ممثلين (2) للموظفين عضوين في اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الخدمة، وكل مترشع لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح.

المادة 16: ينشس هسدا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

#### الملعسق

برنامج الامتجان المهنى للالتعاق بسلك الملعقين الاداريين

#### 1 ـ القانون الادارى:

- المؤسسات الادارية: المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى السعبى الحياتهما عملهما)،

- ألوالى والمجلس التنفيدى الولائى (التنظيم، العمل، الصلاحيات)،

- مفاهيم المركزية واللامركزية (المعان والمساوى)،

- القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، - حقوق الموظف وواجباته،
- المبادىء العامة الواردة في القانون الاساسى العامل.

#### 2 \_ المالية العامة:

- \_ قانون المالية،
- ميزانية الدولة (تعريفها، اعدادها، تنفيذها)،
- اجراءات الانفاق، الآمر بالصرف، والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف والمعاسب،
  - ـ قانون الصفقات العمومية،

#### د ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- حزب جبهة التحرير الوطنى، اصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى،
- العلاقات بين العزب والدولة كما يعددها الميثاق الوطنى
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد الصادر في سنة 1976،
- المبادىء الواردة فى ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجـــراء مسابقة لتوظيف كتاب اداريين.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمي

المانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعسض القرارات ذات الطابسع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييم في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوميم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1768،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 المسبوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 551 المؤرخ فى 77 رجب عام 1388 الموافق و اكتوبر سنة 1968 والمتضمى احداث سلك الكتاب الاداريين فى وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 دى العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائمة الممومية ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تــرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة التربية الوطنية، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 127 منصبا.

المادة 3: تخصيص هذه المسابقة للمترشعين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها، والبالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المعدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية:

علب المشاركة يوقعه المترشح،

ع ـ شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحيي العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشعين المتزوجين،

4 \_ شهادة مدرسية لنهايــة السنـة الثانية الثانوية أو نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المعادلة لها،

5 \_ شهادة الجنسية الجزائريه:

6 \_ شهادة السوابق القضائية،

7 \_ شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة تثبت أن المترشح غیر مصاب بای مرض أو عاهة تتعارض والوظیفة المطله به،

8 \_ عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1/20من مجموع النقط الممكن العصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 1/2066 المؤرخ في 1/202 يونيو سنة 1/2066 المذكور أعلاه.

المادة 7: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

#### 1 \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في موضوع عام ذى طابع سياسى أو
 اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل :

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب) دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانونى حسب اختيار المترشع، المدة: 3 ساعات، العامل:

كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

ج) كتابة موضوع حسب اختيار المترشيع، في التاريخ أو الجعرافيا من برنامج السنة الثانية. الثانوية في التعليم العام، المدة: ساعتان، المعامل: 2.

د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين الذبي لا يمتعنون بهذه اللغة، المدة: ساعة ونصف كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ه) اختبار اختيارى فى اللفة الاجنبية للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية، غين أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 10/10، المدة: ساعة ونصف، المعامل: 1%

#### 2 \_ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته: 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل د

المادة 8: يجب أن تجمسع ملفات الترشيخ المنمسوس عليها في المادة 5 من هذا القرار في مستوى مصالح الموظفين المعنيسة وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيسه المدرسي والمهني في وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة،

المادة و: تضبط قائمة المترشعين للمسابقة مديرية الامتعانات والتوجيه المدرسى والمهنى فى وزارة التربية الوطنية ، ثم تعليق فى مقل الادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية ومركز المسابقة.

المادة 10: تجرى اختبارات المسابقة في المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي الابيار - الجنزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط قائمة المترشعين الناجعين الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) باقتراح من اللجنة.

المادة 13: تتكون اللجنة المذكرة في المادة 13. السابقة مع:

- ممثل الوزير الاول (المديريسة العامسة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

- مدير الامتحانات والتوجيب المدرسي والمهى في وزارة التربية الوطنية أو ممثله،

مدين الادارة العامة في وزارة التربيـة الوطنية أو ممثله،

ممثلين (2) للمستخدمين يشاركان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون، كتابيا اداريين متمرنين، ويوزعــون تبعا لاحتياجات المخدمة، وكل مترشح لم يلتعق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة

المادة 15: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن البوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

# الملعــق

برنامج مسابقة توظيف الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- تنظیم السلطات العامیه فی الدستور الجزائری الصادر فی سنة 1976،

- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- دور المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي وأهميتها،

\_ مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - جغرافية الجزائر:

أ) المظاهر الطبيعية:

- التضاريس،
  - ـ المناخ،
    - النبات.

ب) المظاهر السكانية:

- \_ المشكلات الديمغرافية،
  - ـ التوزيع السكاني.

ج) المشكلات الاقتصادية:

- الهياكل الاساسية الاقتصادية،
  - ــ الزراعــة،
    - \_ الصناعة
  - \_ الانجازات الصناعية الكبرى
- ـ الموارد المعدنية الجزائرية.

3 ـ تاريخ الجزائر من سنة 1830 إلى يومنا هذا:

- ـ مقاومة الامير عبد القادر،
- تاريخ ما بين الحربين العالميتين،
- اندلاع ثورة التحـــرين الوطنى ومختلف مراحلها.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 \_ 156 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 \_ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1068

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 المسووافق 26 أبريل سنة 1368 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المسؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 551 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنــة 1968 والمتضمئ احداث سلك الكتاب الاداريين فى وزارة التربية الوطنية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تــرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المسوم رقم 24 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية المامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشتدرك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة التربية الوطنية، امتحانا مهنيا للالتحساق بسلك الكتاب الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: عدد المناصب المطلبوب شغلها 100 منصب.

المادة 3: يخصص الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان، الذين قضوا في هذا التاريخ نفسه خمس سنوات خدمة فعلية في السلك.

المادة 4: يؤخر حد السب الاعلى بسنة واحدة هي كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المحرير الوطني،

المادة و: عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لا تعترض بحد السن المدذكور في المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفـــات الترشيح على الوثائق التالية :

علب المشاركة يوقعه المترشح،

عـ شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية
 للمترشحين العزاب،

3 - شهادة عائلية للعالة المدنية للمترشعين
 المتزوجين،

4 ـ نسخة مصد طبق الاصل مع قرار الترسيم كمون ادارى،

5 - بيان الخدمات المؤداة توقعه المصلحة المسلوة،

6 عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل
 مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8: يشتمل الامتحــان على اربعــة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

 أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة: 3 ساعات، المعامل:

كل نقطة عن 5/20 يقصى صاحبها،

ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4.

كل نقطة تقل عِنْ 5/20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار في اللغة الوطنيسة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة: ساعة واحدة ونصف.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

د) اختبار في موضوع ذي طابع اداري او مالي، المدة: ساعتان، المعامل: 2.

# 2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة مدته : 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : 20.

المادة 9: يجب أن تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار في مستوى مصالح الموظفين المعنية وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهنى في وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين للامتعان مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، في وزارة التربية الوطنية، ثم تعليق في مقل الادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية ومركن الامتحان

المادة II: تجرى اختبسارات الاستعان في المركز الوطنى لمعو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي الابيار ـ الجنزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يستدعى المترشعــون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 13: يضبط قائمة المترشعين الناجعيم، الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة مع:

ممثل الوزير الاول (المديريسة العاسة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

مدير الامتعانات والتوجيسه المدرسي والمهنى في وزارة التربية الوطنية أو ممثله،

ـ مدير الادارة العامة في وزارة التربيـة الوطنية أو ممثله،

ممثلين (2) للموظفين عضوين في اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 15: يعسين المترشعون الناجعون، كتابا اداريين متمرنين، ويوزعسون تبعا لاحتياجات المخدمة، وكل مترشح لم يلتعق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح.

المادة 16: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية معمسد كمال العلمي

#### الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسيسة :

- تنظيم السلطات العامسة في الدستسور، الجزائر الجديد لسنة 1976،

- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية. والاجتماعية والثقافية،

مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 ـ القانون الادارى:

أ) تنظيم الادارة:

ـ الادارة المركزية؛

\_ المصالح الغارجية،

- الجماعات المعليبة (المجلس الشعبي البلدى، المجلس الشعبي الولائي).

ب) وسائل عمل الادارة:

- العقود الادارية الاحادية الطرفي، - التماقدات الادارية.

ج) موظفو الادارة:

\_ مختلف طرق التوظيف،

ـ التكويئ الادارى،

مختلف أوضاع المسوظف المعسددة بالقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

3 \_ المالية العامـة:

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة،

ميزانيسة الدولة، تعريفها، اعدادها، تنفيدها،

م اجراءات الانفاق والامر بالمسرف والتصفية، والدفع،

- الفصل بين اختصىاصات الأمر بالدفع والمحاسب،

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريا سنة 1984، يوضح كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المذي يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان الوزير الاول،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في IT ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ولاسيما المادة 23 منه،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تتكون لجان الطعق التابعة للادارة المركزية من 7 أعضاء يمثلون الادارة و 7 أعضاء يمثلون الموظفين.

تتكون لجان الطمه الولائية مع 5 أعضاء يمثلون الادارة و 5 أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 2: يعين الاعضاء الذين يمثلون الادارة حسب الحالة بقرار من الوزير أو بقرار من الوالى المنى.

المادة 3: ينتخب الاعضاء الذيه يمثلون الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء حسب الكيفيات التالية :

يرشح للانتخاب الاعضاء الدائمون في اللجان المتساوية الاعضاء.

الناخبون هم الاعضاء الدائمــون والاعضــاء الاضافيون في اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 4: ينشر هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1404 الموافق و أبريل سنة 1984.

عن الوزير الاول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمسال العلمي

قرار مؤرخ فى 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريال سنة 1984، يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء.

ان الوزير الاولى

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذى يحدد اختصاص سير اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 4 منه.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 ــ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يعدد الموافق 14 يناير سنة 1984، المذكور أعلاه، يعدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء حسب الآتى :

و الادارة	ممثل	وظفـــين		
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	عدد الموظفين المعنى
2	2	2	2	آقل من 20 موظف
.8	8	3	3	مڻ 20 الي 150 موظف
4	4	4	4	مع 151 الى 500 موظف
5	5	5	5	أكثر مرغ 500 موظف

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـه الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1404 الموافق و أبريل سنة 1984ء

عن الوزير الاول و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984 يعدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1984.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمين قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 36 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 الذى يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد لصف سنة 1984، لاسيما المادة 2 منه.

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ تجنيد المدوج الثانى من صف سنة 1984 كما ورد تعيينه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 84 م 36 المسؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنه 1984 المذكور أعلاه، بتاريخ 15 مايو سنة 1984 ويستمن ثلاثة (3) أيام.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1404 الموافيق 25 أبريل سنة 1984ء

العقيد مصطفى بلوصيف

# وزارة النقـــل

مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن منح أربعمائة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة أجرة «طاكسى» فى ولاية بجاية.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح اربعمائة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة اجرة «طاكسى» في ولاية بجاية.

# (تسابع)

القائمة المتضمنة أربعمائة واثنين وسبعين (472) | رخصة سيارة أجرة «طاكسي» في ولاية بجاية | =

مركز	* *		الاته نغات	ا دسی» کی و	رحصه سیساره اجسره «طا
الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركر الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
تولجو	بجاية	_ أرملة بوريحان المولودة بوشفة فاطمة _ أرملة بلعيك المولودة	بجاية	بجاية	بلقاسم عبو _ محمد عبد الفتاح _ خلاف أدران
<b>&gt;</b> ,	•	مماس حنيفة			_ يوسف آيت مزيان
<b>&gt;</b>	•	_ الانسة بالي مريم	,	•	مارملت عیتموت علی
<b>&gt;</b>	<b>&gt;</b>	_أرملة بوحاريس المولودة جبار الزهراء	<b>)</b>	<b>)</b>	المولودة عبد الفتاح هانشة د ارملة عبد القسادر
•	>	المبولودة حسواسي تاكليت _ أرملة بوريعان محند	<b>,</b>	39	المسولودة مسسرايط الضاوية سارملة عباس المسولودة
>	>	المولودة قطران فاطمة	<b>3</b>	<b>.</b>	قابشي الطاووس
>	<b>3</b> .	- ارملة بسوحى صالسح المولودة ساحلى حليمة - أرملة بوشربة سليمان	3	>	س السيدة علسوش على المولودة سعدة الزهراء سعدي
•	•	المولودة زناش حورية	>	>	_ صالح عليلي
•	•	ے ارملے ہمے خسین المولودة تواتی	>	•	- الاخضر أعومن - أرملة آيت موهبوب،
		ے معند بومرتیت			المولودة صليعية
•		_ جلول بڻ مدخي	•	<b>3</b>	العبيدي
	•	ے بعوش محند سعید	39	<b>&gt;</b>	ے علیٰ بقة
	•	_ ابن مسعود بلقاسم	*	>	ـ بلميد بن معزوز
<b>3</b>	•	_ أرملة شعبلال المولسودة	<b>&gt;</b>	<b>&gt;</b>	۔ آکلیٰ بطاش
•	>	بغدى خديجة	,	>	س همار بوعبیدة س محمد بوشالی
:		_ أرملة شــراط المولودة	,	•	ے سعدی بوشفة ۔ سعدی بوشفة
. >	>	اخلف حورية	,	•	يه معند أعراب
		السيد شيخي عبد	,	•	ب مولود بومجماج <u></u>
•	*	الكريم	<b>&gt;</b>	*	ــ محند آکلی بوریمة -
		ـ ارملة شبيعي المولودة			ـ أرملة بوراس المولودة
3	>	زلاق يمينة	>	•	مبارکی زینة

(تسابع)			(تــابع)		
مسركسن الاستفلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
پجایه	پچاية و	_ السعدى ايفوزان _ شريف اخلف	ت <u>ي</u> اية	يجاية	ــ أرملة شيخـون المولودة بن اسماعيل عائشة
	•	۔ أرملة حسين اخلف المولودة ارزقى بايت	•	•	ـ أحمد جولان ـ أرملـة داود المولودة
<b>)</b>		_ قاوت صالح _ حسن قاضى _ قرواز المولودة كركر	•	3 3	ہومعزۃ فاطمۃ ۔ دالی آکلی ۔ بلقاسم جمعۃ
) )	3 3 2	حركة _ السيد خيمة بلقاسم _ مختار كرية	<b>3</b> 30	) )	_ حنیفة فزوی _ حسن فزوی _ حسن فلفول
<b>)</b>	<b>3</b>	_ ارملة قاوت على المولودة يطاش الزهراء _ ارملة كندى المولودة	,	,	۔ مزیان غویری ۔ ارملۃ قوسمی المولودۃ قصری خوخة
,	<b>)</b>	كندى زينب _ أرملة لعلاح ابراهيم المولودة معزوز الصعيرة	3	<b>3</b>	۔ ارملۃ غیلی المولودة آکلی جمیلة ۔ ارملۃ قدوش حسن
<b>3</b> ,	<b>3</b> 1	_ مزیانی بلقاسم، _ أرملة موهوبی الموله.دة	<b>3</b>	<b>3</b>	المولودة أزقاغ ــ على حمة
, ,	<b>3</b>	عبو زهوة _ أرملة مزياني المولودة أيت مختار نفيسة	<b>)</b>	<b>3</b>	- احمد حفری - بلعید حیحات - ارملة حفاف المولودة
		۔ آرملة منزعی حسین المولودة حداد زینة ۔ محمد صالح	<b>3</b>	<b>3</b> )	حفاف الضاوية ــ أرملة حجاج المولودة بن شلال جميلة
•	<b>3</b>	_ على مدور _ عبد الله مدون	<b>3</b>	<b>&gt;</b>	- آرملة حميطوش على المولودة خلوفي جميلة - أرملة حواسي على
<b>3</b>	3	ے خوخة منصوری _ الهاشمی مشرور	<b>.</b>	3	المولودة أوصالح زهوة ـ أرملة حماني الوناس
•	<b>)</b>	۔ احمد نصیری ۔ احمد نصری	» »	<b>3</b>	المولسودة ثابتى بايسة

(تــابع)			(تــابع)		
مركـز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مـركــز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
الاستغلال	الدائرة بجاية ،	اسم ولقب المستفیدین  الارملـة سعیـد زیـد  المولـودة الشـریفــة  السعید وعراب  السعید وعراب  الرملة شعبـان المولودة  الدید جرمونی  الارملة کبوش المولودة  الارملة معماش المولودة  الحمد طراشی  الحمد طراشی		الدائرة بجاية	- الارملة أوشان المولودة تاكليت بودحوش الارملة أويـوقـوت اللارملة أحمد أوقاشبى المـولـودة تسعـــديت كمنيين المراملة ولهاصى المولودة تسعـــدور علجية خلفاوى المولودة زهرة قابلة الحمد راقــم الكل رزقى المــ عبد الله رجراح عبد الحميد ساحلي الارملــة أسمــاعيـــل الارملــة أسمــاعيـــل المرابح سومارى وفضيلة المولودة زينة رمتانى المولودة زينة رمتانى المولودة زينة رمتانى المراملــة أسطمبـــول الارملــة أسطمبـــول المراملــة أسطمبـــول المرامل
د تیشی د	,	_ عبد الله عيسانى _ على أدران _ ألارملة عريوات المولودة			المولودة زهونة بزتوت - الارملة الطاهر سليماني المولودة صغيرة معزوز
•	) )	الزهراء معزوز  عبد الله عيساتی  محند بوقاسمی الملقب اکلی	,	,	- معند تمنجـوت - معند تاقلمانت - عمـار طالبی - صالح تمنجوت
	,	ـ أرملة جهنين المولودة زوينة حمادي	,	,	ے مالع سمبوں ۔ علی یحیاوی

	ع)	(تساب	(تـــابع)		
مسركسن الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مسركسز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
21	قبسو	_ بلقاسم بری			ـ الارملة جودى المولودة
أقبسوا	حبسو	_ بـــــم برى _ ذهبية بن ياية	تیشی	بجاية	تسعدیت فوران
>	•	_ أم السعد جوادى	•	,	ــ طاهِر هرونی
•	3	را محند العسربي فتيوان	>	•	_ عبد الله حمودي
<b>.</b>	•	۔ محند ارزقی فرکان	>	<b>)</b>	_ سعيد أيبرين
·· <b>·</b>	<b>)</b>	_ زینت حکتیتان			_ الارملة خوفاش المولودة
<b>(3</b> )%	•	_ محند الطيب هرون	<b>&gt;</b> (	<b>3</b> .	عائشة مرسل
>	<b>&gt;</b>	_ عبد الرحمن حميتوش	·		ـ أرملة خوفاش المولودة
.• <b>&gt;</b>	,	_ الطاهر حمدوش	>	•	أم العز خوفاش
>	•	_ محمود ایحدادن			ـ الارملة خولالن المولودة
•	<b>3</b>	۔ بشیں ایدیری	>	•	چوهرة نورى
· <b>&gt;</b>	. >	_ محمد أميزيان خربوش			ـ الارملـة مسعـودي
•	>	۔ حسین کوباس	Þ		المولودة فاطمة ادريس
•	>	_ الزهراء الولية	*	•	ــفیسی مندیل
>	<b>»</b> ,	_ حسین مجاهد	•	• .	_ آکلی مرسل
		_ الارملة محمد أكلى	·		ـ الارملة موزعى المولودة
		وطالى المولودة تسعديت	•	,	حدة مسعودان
>	•	بن شاکـم	>	,	_ مەننى سعدلى
		الارملة معند استريان			- الارملة طمين المولودة
		نايت سليمان المولودة	•	,	اوريدة عيبش
•	>	لملجية لملجة			ـ الارملة تولوم المولودة
• 1.	•	ے علاوۃ تقرابت مدر ماہ میں ام	. )	,	شرناعية
محفوظة		۔ محند واعمر عمریش	أقبسو	أقبسو	_ نوارة عمورة ·
•		۔ عبد الرحمن عزوق ۔ عبد القادر آیت مرزوق	<b>3</b>		_ بلقاسم عمورة
•		ا عبد الدرملة عسارة أيت			م الارملة عبد الرحمن
<b>)</b>	•	طالب المولودة تسعديت			هباسى المولودة العلجة
_	_	زرسانی	•		بن دحسان
3	•	ررمب ہی ۔ یعی آیت حمودة	>	•	ـ لعو بن دياب
>			,	•	ــ اپراهيم بڻ کرو
•	•	_ بلقاسم بهلولی	•	•	ـ عبد الرحمن بحفير
<b>&gt;</b>	•	ے یحی بن عمیروش			ـ محند السعيد بودة

(تسابع)			(تسابع)		
الدائرة الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مـركــز الاستفلال	الدائرة	اسم ولقب المستغيدين
بنی شبانه	آقبسوا	_ الارملة جيدة حباج	محفوظة	أقبسوا	ہے معند ویدین بن سعدون
,	2	_ بشیر قطیر	•	<b>)</b>	- عبد الله بن عتسي
•	•	_ السعيد لوجاني	\$		۔ معند اوپحی بسن سی
•	>	_ يوسف ملاح	>	\$	خالمه
•	<b>3</b> .	_ عبد الله مرزوتي		<b>3</b> .	م المسادق بن حملة
		ـ الارملة بهزة نشار	*	<b>3</b> ),	ــ محند المسمود بن شعلال
		المولودة جميلة بوقيدر	•	* *	سالاخضر بن سعدون
5	<b>3</b>	_ عبد الوهاب عمارى	•	<b>2</b> .	ـ الارملة بن حملة مختار
2	Ð.	_ علاوة سعداوى	. 🕽		المولودة باية تيغسرمين
		_ الارملة معمد أرزقي	<b>)</b>	<b>3</b> .	ے کل <b>ثو</b> م شنیتی
		يوشلاغم المولودة نوارة			۔ کلثوم شلال ·
· <b>3</b>	,	ممشکون`	ž	, <b>D</b> ,	ـ داود حباج
تازمالت	•	_ ابراهیم عبدون			ـ معند حدون
*	,	_ محند بن مسعود	2	₽.,	ـ عمار خطال
		ـ الارملة مداني بوعبوط			ـ الارملة معنـ أمزيان
		المولودة الجيدة بساعو			موساوى المولودة جيبيقة
<b>&gt;</b> '	<b>3</b> ,	_ الطار بلقاسم	>	,	أوشماني
		ـ الارملة سعيد همام	3	<b>)</b>	- الطيب نكالي
<b>A</b>	>.	المولودة سمدة زقان	**	2	- مجيد رقراج
		_ الارملة محمد قرجميل	. 3	).	ــ لحلو تقرين
		المولودة أم العن أوراغ	*	>.	ـ يمينة تعرينات
*	•	_ على مهابة	3	•	مهدی یعیاوی ·
		_ محند السعيد سولة	بنی شبانــة	2	ـ اسماعيل عقو
•	2	_ حسن طويل			- الارملة رابع عقو
مىدوق	•	۔ آرزقی آزرو <b>ن</b>	>	•	المولودة فاطمة منصور
		۔ ناصر عزیری	\$ '	>	ـ لحسن أرزقي
		_ الارملة عيسى علواش	•	,	سعبد الله بوشيبة
>	•	المولودة صفية خناش			- الارملة سعدى بليلان
>	. 3.	_ مالك بوشريو،	•	•	المولودة جابن
>	•	ـ مولود بركاني	,	•	ـ لخال جربي
2	,	_ صالح حمدوني			س حسون دالي

	(تسابع)			(تسابع)		
مركــز الاستفلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركــز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	
اوزلائن	أقبسو	۔ عمار ادریس	ھيدو ق	آقيسسو	_ بلقاسم ايفتن	
•	<b>.</b>	ے محمود کمیش	٠	•	_ عبد الرحمن كباش	
	•	_ /الارملة محند الطياهر	>	>	_ مختار معالى	
		سحنون المولسودة وردية		•	_ حسین نایت بوده	
•	<b>)</b>	طاوهرى	<b>)</b> "	•	ـ ربيع تيقرين	
•		۔ علی طواہری			_ الارملة أرزقي عمورة	
بنى ورثلان	<b>&gt;</b>	ــ سعدى بوسعدية	ايغيسل على	<b>3</b>	المولودة قاوة باية	
•	>	ـ عبد المجيد بـن بازيز		. >	_ بلعید بن مسعود	
		ـ الارملة محمد السعيــد	<b>.</b>	>	ــ عبد العميد حمنان	
		برزاق المولودة جوهرة			_ الارملة مرزوق المولودة	
<b>.</b>	<b>5</b>	سوعسادة	•	*	فطيمة بن بذراع	
. >	•	ــ الاخضر شويطن	•	<b>3</b>	ـ حميد واعلى	
<b>&gt;</b>	<b>&gt;</b>	_ العربى جرجار	3	•	ــ اوقور باية وفروجة	
>	>	۔ مزیان حنین			_ الارملة افلالای المولودة	
>	,	ــ محمد اخلاف	<b>بوجليل</b>		الجيدة جوادى	
>	>	_ رابح ایساعة	<b>&gt;</b>	•	ـ الارملـة عـلى اقلـول	
>	>	ب العمرى خياط	. *	*	المولودة لويزة عمون	
•	>	۔ عمل قصوری	•	ð	_ الارملة على عبــاس	
>	>	۔ ہشیر کالی			المولودة شريفة نايت	
5	>	ـ لحسن لعرادي	ð		عبد الله	
•	•	_ زیدان مهدی			_ الارملة محمد مناصرية	
>	•	۔ یوسف مغزومی		·	المولودة تسعديت بسن	
>	>	۔ محمد نسیلی	•	•	زروال	
سیدی عیش	سيدى عيش	۔ حسین عطو	,	>	ــ مسعود مناصرية	
. >	. •	ـ الأنسة فروجة عينوش	*	*	ے محمود سعیدانی	
<b>3</b>	<b>3</b>	ـ الارملة عمير المولودة	3	>	ـ الارملة ربيع سعيداني	
ÿ	<b>3</b>	صحراء منصورى	>	>	المولودة يمينة حبشي	
<b>)</b>	>	۔ فرحات براهمی	اوزلاتن	<b>&gt;</b>	_ أحمد عزوق	
,	<b>&gt;</b>	۔ المجید بریزین <b>ی</b>	>	>	_ معند امزیان ابرکـان	
,	<b>&gt;</b>	_ لحسن شنون	<b>&gt;</b>	<b>D</b> .	۔ یحی ابرکان	
<b>&gt;</b>	•	_ محنه العيد حركان		2	_ معند أكلى بطوش	

(تــابع)			(تــابع)		
مركسن الاستفلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركـن الاستغلال	الدائرة	اسم وتقب المستفيدين
				·	
اكفادو -	سیدی عیش	ــ محند أمزيان مارج	سیدی عیش	سیدی عیش	_ عبد الحميد حدان
		_ محند ویدیں مسمسودان	•	, · <b>&gt;</b>	ـ ابراهم ایشلال
	<b>5</b>	_ بلقاسم تيداديني	•	•	موهوب ايقروادة
•		محند الصالح تيقميت	<b>: )</b>	• 3.	_ الآنسة العلجة ايشلال
	#*************************************	_ محند ویدیر تامبوخیتی	•	<b>S</b>	ـ الوناس موالفي
<b>3</b> .		_ بلقاسم زادری	•	<b>)</b> .	ـ الارملة محى الدين
* شمینی	•	_ محمد المربي عويسي			منديل المولودة يمين
	,	<b>ـ جـودی بلاش</b>	•	<b>5</b>	حبحيرب
. 3		_ عبلاش بوناب	• <b>&gt;</b>	3	ــ مخلوف مجدوب
<b>√</b> • • • •	P	_ الارملة أحسد براعي	<b>)</b>	•	_ سمدية منديل
•	i y <b>b</b> r	المولودة نوارة-علام	•	,	_ عمان صالحی
	•	_ الارملة رشيس بالش		,	ــ براهم تانبوختی
•		المولودة الزهراء يلاش	<b>,)</b>	, <b>.</b> >	_ سعدية تواتو
-		ـ الارملة معند ويــدير	تساوريت		ہے سحبد عزیں
		بورزان المولودة فاطمة	اينيــلُ		
<b>.</b>	•	كريمة		· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۔ میار خنتاش
	•	_ مجیده شایبی	,		_ لحسن اوشان
•		_ الارملة معند الطاهر	تيمزيرت	<b>3</b>	۔ بوزید نایت ملی
		قانى المولسودة نسوارة	الماتن		
		حساوي	<b>&gt;</b>	,	ـ الاختىن بركانى
	60 - 1 60 - 1	_ حورية غربي	, à	,	ــ مسعود طواهرية
		ـ عبد الرحمن حسايدي	•		ـ الحسن تريكت
		ـ الارملة الشريف هادى	•	•	ـ قاسى يايا
		المولودة تاكليت مسلم	أكفادو	<b>3</b> .	ــ محند أمقران عبد اللي
		_ محند أرزقي موالك		+1	ـ الارملة سعيد عمروش
•		_ محند الشريف مخبى			المولودة تسعديت فتسال
<b>"</b> ?		_ عمار أودان	•	•	ــ هاشمی عشرشون
		ے صاب زروری ۔ صالح زروری			ـ ملیکة برکاین
		1			_ خليفة شلقو
		ــ الارملة جرود المولسودة	_		' '
	3	فطيمة حمدوش	•		ـ محند ويدين دحساني
ادكتان	1 2	_ السميد إحمد	, 2	) <b>A</b>	و حسن حنوتي

	(e	رتساي	(تسابع)		
مركسن الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
		16i	أدكسار	•	
		۔ الارملۃ محند أكلى وارث المولودة سعلوجة		سیدی عیش	_ محمد بود <i>ی</i>
أميزون	أميزون	بنای	•	>	_ ایدیر بوقرونی ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المياران	پر پر پر	الآنسة خوخة معوشي	>	,	ے تعسن بوسوی ۔ السعید بوساعة
-	- ,	ا الارملة معند الطاهــر	,		ے سالح بلمید - صالح بلمید
		أمغار المولودة عويشــة	• ,		_ الارملة فرحات لعزيب
,	>	مولــة	D	<b>)</b>	المولودة زينب لعنزيب
•		_ الارملة يـوسف آيت	<b>3</b>	>	_ السعيد مخلوفي
•		عباس المولودة عيني	<b>»</b>	»	_ ویدین رمضان
	>	المولودة فلفول	*	,	_ محند يحياوى
•	>	_ محند عيدلي	3		ــ ایدیں یحیا <i>وی</i>
>	•	_ حسين بن عمار	أميزور	أميزور	_ حسن بلعيد
2	>	<ul> <li>عبد الله شرفة</li> </ul>			_ الارملة أرزقي بومراو
>	>	_ محند رشید وطاح	<b>3</b> )	,	المولودة فطامة بأسيد
		_ الارملة اسماعيل عباس			_ الارملة عبد الله بناى
قنديرة	>	المولودة داودي	. >	>	المولودة وردية بن يحى
>	ď	ـ الارملة ربيع أهواري			_ عبد الله بويش
		المولودة طيرياح	>	»	_ على شعبان
>	>	سلیمانی ۱	»	•	_ العياشي ايدين
<b>»</b>	>	_ رابح عیسات	>	,	_ حميد معوش
		_ الارملة أحمد عديب	>	•	_ الحميد معوش
•	>	المولودة ذهبية سالمي	Þ	,	_ ساعد مزوار
		_ الارملة معنه عباس	מ	>	ــ ساعد معوشي
		المولودة المزهراء	ď	D	ـ السعيد مجماج
•	•	سليمانى	×		ــ أحمد مصواف
		_ الارملة معند عباس	<b>»</b>	<b>»</b>	_ بشير مصواف
•	•	المولودة فاطمة فحال	<b>»</b>	»	ـ احمد موساوی
	•	_ الارملة محمــد عزيب		•	_ الارملة الطيب نانين
>	<b>»</b>	المولودة لعلجة علاوة	>	»	المولودة سياركة شاقير
>	»	_ على بن طارة	D	»	_ سليمان نمين
•	•	_ يمينة شيخي	•		_ محند نادير أورابح

(دیات)			(تسابع)		
مركس <b>ز</b> الاستغلال	الدا ثرة	اسم ولقب المستفيدين	مركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
القمس	أميزور	_ نامس پريعتوب			ـ الارملة أكسلي قنانة
3	<b>3</b>	_ مصطفى يخوش			المولسودة الطساوس
		_ الارملة شرفي المولودة	قنديس:	أميزون	حسايني
*	<b>3</b>	الطاوس مبارك			المولودة منانة هسوادي
1	<b>D</b>	_ محند ارزقی دیاش	•	5 - S.	المولودة منانة هوارى
•	•	_ محند قريمط		•	_ الارمكة على هسوارى
3	•	ــ الارملة حموى المولودة			المولودة الطيساوس
	<u>.</u>	الزهراء بوغنى	•	•	تشرنيوت
>	<b>3</b>	أحمد حدان	, , <b>.</b>	. 3	_ رشید حساین
•	•	۔ در هوب حيدوش			_ الارملة على خوناش
•	<b>&gt;</b>	ــ السعيد محرز	13	<b>&gt;</b>	المولودة جيسدة مياركي
>	Ð	_ رابح منعة		·	_ الارملة حسين ماضي
		_ الارملة سعيدى المولودة	•	>	البولودة وهاب يسمينة
>	•	چو ش سعیدی	* .		_ الأرملة ابراهيم مفرى
		ـ عبد الله سنجاق الدين			المولودة أم العز مدور
	•	_ السعيد سمائي	•	•	ــ محدد مسمودی
<b>3</b>	•	ــ الطاهر صاف	•	•	ب جمو رحمونی
*	•	۔ مسعود تواتی	,	*	_ الارملة عسار تينيلت
<b>3</b> ·	<b>3</b>	ـ الشريف ناص يحي	<b>)</b>	. >	ـ الارملة معند تفوق
برباشة		_ محند ربيع أعولمي		,	المولودة زينب مدوران
<b>3</b>	*	محند ارزنی عمسروش	•	<b>&gt;</b>	المولودة زينت مدوران
. 3	• 3	_ حسن آيت موهوب	•	•	_ جراجي زايدي
,	•	ـــ الجودى عروة	القمس	>	ـ معند الطاهر امزيان
•	•	ب لحسن علاوة	ð	•	ب ارزقی مسارة
,	•	_ معند امزیان بن شهلال	>	,	ــ مزیان بهلول
		ــ الارملة معند السعيــد			ـ الارملة بوجلاية المولودة
		بولعوات المولودة يسينة	<b>5</b>		تسعديت شريفي
<b>5</b>	•	تينيك		_	_ الارملة بروش المولودة
•	•	_ على بلغيرى	•	,	الضاوية بن على
•	•	_ محند حموش			ـ الارملة بوصالح المولودة
À	<b>a</b>	ب سندی حماش			وردية شرافة

(تــابع)				(8	رتــا ي
مركــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الدائرة	اسمِ ولقب المستفيدين	مركس <b>ن</b> الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
21.1	711.	1.0	* .1		
خراطة	خراطة	_ قاسی معیوش معالله	ہرباشة	آميزور	_ أهمك همزة
<b>&gt;</b>	•	_ عبد الله معيوش _ الاخضر مهناوى	•		س محلك بشين مجة
•	Þ	_ الارملة عبد المجيد مالك	•		_ معند ناص _ ملاوة تاعزيبت
•	,	المولودة خديجة طرباح	,	•	_ محمد آکلی تاعزیبت _ محمد آکلی
<b>3</b>		_ رابح رملی	,		معند واکلی زیانی معند
• •	,	_ عیسی سومانی	توجة	•	ے معدی عاشوری ۔۔ سعدی عاشوری
تسقر پر ت	<b>»</b>	_ السعيد عيوج	3	,	_ محند عباسی
, """ »	,	_ السعيد عزون	•	,	ـ معند بولفراح
<b>a</b>	<b>&gt;</b>	_ خيرة جنان	•	•	۔ علی شیخ
*	>	_ بلقاسم قرمون	>	•	مالح قاشبی
<b>3</b>	,	_ السعيد مجبون	>	>	_ ارزقی بومرطیط
*	<b>)</b>	_ سعدى مجوج	>	>	_ عبد الرحمن مزياني
سـوق	•	_ سمد <i>ی</i> عمرول	خراطة	خراطة	_ أحمد عزوز
الاثنين			>	Ð	_ معند الشريف عقال
*	<b>)</b>	_ السعيد عفان	<b>3</b>		_ عبد القادر عكوش
	-	_ عبد الرحمن بوشيلاون	>	•	_ عمر عزوق
•	>	_ اسماعیل بوشوشة	>	•	_ ساعد عمون
` >	* 3	_ محمد بوقندول	>	<b>D</b> ,	_ محمد بوديسة
· •		_ الارملة بوزيــد بوفادن	•	*	۔ محمد ہویش
,	<b>)</b>	المولودة مسعودة يوفادن	•	•	_ ممار ہمان
•	•	_ السعيد بولمسامن	•	<b>3</b> .	_ اسماعیل بن حراث
•	•	_ آکلی حمــودی	•		_ الارملة لحسن بوسعادة
•	>	۔ علی کبیش	. )		المولودة يمينة بعان
,	>	_ بوزید خالد	•	•	_ الارملة سليمان شطيو
,	<b>&gt;</b>	_ سليمان لقبال	•	<b>)</b> ,	المولودة ربيحة عمران
) i	2	_ صالح مباركي			_ الارملة شعلال حمو
,	<b>)</b>	_ حمو رشراش _		_	المـــركــودة مسعــــــودة
	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	_ السعيد صادى	•	•	پوشنطن منصد هداد:
	•	ر الشريف يحي _ الشريف يحي		2	۔ منصور عمان ۔ السعید ایساون
<b>4</b> '	•	١ - را السيدة التي التي التي التي التي التي التي التي	« · [	æ	ے استعیاد ایسال

(تــابع)		
مركــز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
درقينة	خراطة	_ محمد بوتقرابت
<b>»</b>	*	ــ على بومزود
>	<b>&gt;</b>	_ احمد بوسلیمان
<b>)</b> ,		_ أحمد بن شريط
<b>&gt;</b> .	<b>)</b>	_ موسى بقطاش
· .		_ الارملة عبد القادر
>	•	بوجيت المولـودة زيبب
<b>)</b>	»	سعد الدين
>	•	_ الأخضر ايدين
<b>)</b>	•	_ اسماعيل ايدين
>	>	_ علی خالید
<b>.</b>	>	ے حسین مو هو بی
<b>3</b> ,		ـ سليمان أوشان
<b>)</b> .	•	_ عبد الرحمن أوشان
* .	•	ـ السعيد واعلى
<b>»</b>	7 . 30	_ بشیر راجی
		_ مسعود سادلی
<b>)</b>	•	ـ السعيد سليماني '
	L	

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة للمفتشين فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية.

> ان الوزير الاول، ووزير التربية الوطنية،

<ul> <li>بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12</li> </ul>
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 13966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1368 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المصوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخصاص بمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1390 المــوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السئ للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 61 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد

التقنولوجية للتربية، المعدل بالمرسوم رقم 81 \_ 253 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع اعادة تسرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمع الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

م وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط وادارة المعاهد التقنولوجية للتربية،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين فى التعليمين الابتدائى والمتوسط بعنوان سنة 1984، فى اطار أحكام المرسوم رقم 75 – 61 المؤرخ فى فى 29 أبريل سنة 1975، المعدل بالمرسوم رقم 81 – 253 المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاة.

المادة 2: تجرى اختبارات هذا الامتعان فى المركز الوطنى لمعو الامية بمدينة الجزائر، بعد شهريع مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر مع تاريخ الجراء الامتحان.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لى ى مديرية التربية في الولايـــة التي يعمــــل بهأ المترشحون.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1944 الموافق 25 مارس سنة 1984.

ربية عن الـوزير الاول وبتفويض منـه المدير العام للوظيفة العموميـة جي معمد كمال العلمي

عن وزير التربية الوطنية الامين العام الامين العام ابن سالم دمرجي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن كيفيات اجراء مسابقة توظيف المساعدين التربويين وامتعان شهادة الكفاءة لتوظيف المساعد التربوى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 13966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة

ترتيب أمضاء جيش التحسس بر الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوسيه رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 خشت سنة 1968 ورقم 20 ـ 121 المؤرخ في 18 خشت سنة 1969ء

م و بمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة يموجيه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 المـــوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمه تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومه يماثلهم

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 307 المؤرخ فى 5 ربيع الاول هام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمه القانون الاساسى الخاص للمساعديه التربويين لمؤسسات التعليم، لاسيما المواد 5 و 6 و 7 مصيد.

و يمتنفى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 2 المربع المربعة المرب

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسلوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمه اعادة تسرتيب بعض القواعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى:

- وبمتنفى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سننة 1970 والمتضمع تحديد كيفيات تنظيم مسابقة توظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة سامدى التربية

- ويمقتضى القسرار الوزارى المشتسرك المؤرخ فى 21 شوال هام 1392 الموافق 27 نوفمين سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية «

#### يقرران ما يلي ۽

المادة الاولى: يوظف المساهدون التربويون مه طريق المسابقة على أساس اختبارات تحدد كيفيات اجرائها في الباب الاول مه هذا القرار.

وعملا بالمادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 307 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، يجتازون، قصد ترسيمهم، اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي، الواردة في الباب الثاني من هذا القرار،

## الباب الاول كيفيات اجراء مسابقة التوظيف

المادة 2: يشترك وزيسس التربية الوطنيسة والسلطة المكلفة بالوظيفة الممومية في اتخاذ قرار يضبط الجدول السنوى للمسابقة، ويحدد هسلما القران عدد المناصب المطلوب شغلها.

المادة 3: يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة بقرار تاريخ المسابقة وابتداء التسجيل وانتهائه وعدد الدورات ومراكز الامتحان

المادة 4: تخصص المسابقة للمترشعين البالنين مع العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثـــن في أول يناير مع سنة المسابقة الذيع لهم مستــوى نهاية السند الثانية الثانوية أو أي شهادة معادلــــة لها...

المادة 5: يؤخر الحد الاعلى السبه بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات على الاكثر ويؤخر هذا الحد الاقمى الى ١٥ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 6 : يجب أن تشعمل ملفات الترشع على الوثائق الآتية :

- م طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
  - ـ شهادة الجنسية الجزائرية،
  - نسخة من السوايق القضائية،
- ح نسخة من شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية المالة المدنية،
- م شهادة عائلية للحسسالة المدنية بالنسبسة للمترشعين المتروجين،
- مدرسية تثبت انهاء السنة الثانيسة الثانيسة الثانوية أو نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المادلة لهاء
- شهادتان طبیتان (الطب العمام والامراض المعدریة) تثبتان أن المترشح خیر معسماب بأی مرض أو هاهة تتعارض والوظیفة المترشح لها،
- ب تسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير البوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 7: يجب أن بلغ الملفات لمديرية التربية في الولاية التي يقيم بها المترشح خلال الاجل الذي يحدده قرار اجراء المسلمايةة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية:

#### 1 ـ الاختبارات الكتابية :

r) دراسة نمن يتعلق بمشكلات العربية وتتناول أسئلته ما يأتى :

- ب فهم النص،
- ۔ تعلیل بنیة ترکیهه،
- تلخيص الافكار الاساسية التي تضمنها،
- التوسع كتابيا في شرح احدى هذه الافكار. المدة : ساعتان، المعامل : ه.
  - وكل نقطة تقل مع 3/3 يقمس ساحبها.

2) اعتبار لتقدير مدى معرفة المعرفة لتنظيم المنظومة التسمريوية الجزائرية وسيرها. المدان، المامل: 2،

وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

عن انشاء في التربية الاسلامية يتناول مسألة من مسائل برنامج السنة الثانية الشانوية.

المدة : سامة واحدة، المعامل : xx

4) اختبار في اللغسبة الوطنيسة بالنسبة للمترشعين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

ويتمثل هذا الاختبار في دراسة نص متبوع بأسئلة في النحو والصرف والمفردات وفهم النص. المدة: ساعة واحدة، المعامل: x.

وكل نقطة تقل عن 4/20 يقمني صاحبها،

 و) اختبار اختيارى فى اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشمين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار الا النقط التي تفوق 10/10.

#### ب ـ الاختبار الشفوى:

حوار مع لجنة الامتحان يتناول البرنامج المرفق في الملحق الاول.

المدة : 35 دقيقة، المامل : 2.

المادة و: يلعسق برنامج الاختبارات بهسداً القرار.

المادة ro : تتولى اختيار المواضيع لجنة يعهنها وزير التربية الوطنية.

المادة II: يضبط مدير التربية في الولايسة قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة. ثم تعلق هذه القائمة في مقر مديرية التربية في الولاية وفي مراكز الامتحان.

المادة 12: يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ويسادة في حدود 20/1 من النقط التي يعكسه

الحسول عليها في جميع الاختبارات الكتابية وفي الاختبار الشفوى، وفقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكسور اعلام،

المادة 13: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 ادناء من :

- مدين التربية في الولاية أو ممثله، رئيسا، مفتش الوظيفة الممومية في الولاية،
- ب مدين مؤسسة تعليميسية أو مدين معهد. تقنولوجي للتربية م
  - ـ مراقب عام مرسم
  - ـ الاساتذة المسجعون،
  - ـ مسامد تربوی مرسم،

المادة 14 : يعلق، في حسدود عدد المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشعين الذين يحصلون، في جميع مواد الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحددة اللجنة.

المادة 15: يضبط مدين التربية في الولايسة قائمة المترشحين الناجعين وتنشن في النشسسة الرطنية.

المادة 16: يعسين المترشعون الناجعون في المسيابة مساعدي تربويين، ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 17: كل مترشح ناجح لا يلتحق بمنصب بهمد شهر مع تاريخ تبليغه قرار التعيين، ولا يقدم أي هذر مقبول، يفقد حق الاستفادة مع نجاحه في المسابقة م

## البساب الشاني

كيفيات اجراء امتعان شهادة الكفاءة لوظيف ــة المساعد التــربوي

المادة 18: يخصص امتحـــان شهادة الكفاءة الوظيفة المساعد التربويين

الذيه قضوا في تاريخ الامتحان سنة واحدة مل الاقل خدمة مشمرنين.

المادة 19: يضبط مدين التدربية قائمة المترشحين لشهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التدربوي. ويوزعها على المصالح والمؤسسات المعنية.

المادة 20: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح

ب طلب المشاركة يوقعه المترشح،

- \_ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التميين،
- \_ بيان الخدمات المؤداة تعده المصلحة السيرة،

المادة 21: يشتمل الامتحان على ما يأتى ،

1 \_ اختبارات عملية وشفوية:

أ) تفتيش المترشح في منصب عمله، يتناول نشاطين مع الانشطة الآتي : النظام الداخل، والنظام الخارجي، وأعمال التنقيط، المعامل: 2.

تدرس اللجنة خلال هذا التفتيش وثائق عمسل المترشح وتعطى تقديرها.

پ) اختبارات شفویة تتناول ما یأتی :

- سؤال في علم النفس التربوي،

\_ سؤال في التشريع المدرسي.

مدة التحضين : 30 دقيقة، السؤال : 20 دقيقة، المامل : 12

2- تقرير التمريج يعده مدير المؤسسة ويقسر فيه كفاءات المترشح ومردوده وسلوكه طوال فترة التمريج وينقط هذا التقسرير مع صفر الى 20، المعامل: 20،

المادة 22: يلحق بهذا القرار برنامج عليم النفس التربوى والتشريع المدرسي.

المادة 23: ينجح فى شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوى المترشعون السندين يعصلون فى الاختبارات العملية والشفوية وتقرير التمرين على على معدل يساوى أو يفوق 20/00

المادة ( 12 : المبين اللجنة المنصوص عليها في المادة عد أعلام، مدين التربية في الولاية وتتكون

ب مدین مؤسست تعلیمیة أو مدین معهد تقنولوجي للشربيه،

- ۔ مراقب عام مرسم،
- ـ مساهد تربوی مرسم،

المادة 25 : يلنى القسسرار الوزارى المشترك الزرخ في 20 ينايل سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 26: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 **لرائق 25 مارس سنة 1984.** 

عن السوزير الاول ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميسة محمد كمال العلمي

من وزير التربية الوطنيسة الامين العام این سالم دمرجی

# الملعسق الاول

برنامج مسابقة توظيف المساعدين التربويين تنظيم المنظومة التربوية وسيرها

 الالمام بالنصوص الاساسية المتعلقة بتنظيهم المنظومة التربوية (الامر المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والنمسوس التطبيقية) ولاسيما الجوانب المتعلقة بما يأتى:

- ب تنظيم مختلف مراحل التعليم وسيره،
  - اجبارية التعليم،
  - ـ مجانية التربية والتكويج.
  - ﴿ الْتَيْطَلِيمُ الادارِي لَلْتُربِيةُ وَالْتَكُوبِينُ :

شاهي مستوى الولاية، بدنى المنتوى الركزي

- 3) التنظيم الادارى والتربوى في مؤسسات التعليم والتكوين :
  - ـ تشكيلة الهيئة الادارية،
  - ـ دور كل عضو من أعضائها وصلاحياته،
- \_ علاقات المساعد التربوي بأعضاء الهيئسة الادارية.
- 4) تنظيم الجمعيات الثقافية والرياضية في المؤسسات التعليمية ودورها وسيرها.
- 5) تنظيم جمعيات أوليـــام التلاميد ودورها وسيرما.
- 6) المنظمات الجماهيرية التمامة للحزب في المؤسسات المدرسية (لاسيما ما تعلق منها بالشباب).

# الملعسق الشاني

برنامج شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوى

١ \_ علم النفس التربوى:

- r) الاهداف العامة التي تنشدها التسربية في المنظومة التعليمية الجزائرية.
  - ـ التكويم العلمي،
  - ـ التكويع الاجتماعي والسياسي،
    - \_ التكوين الخلقي والديني.
- 2) المكونات الاساسية للشخصية والموامل التي تحدد تطورها.
- \_ مراحل النمو الفزيولوجي والنفسي للطفل وخصائصهاء
- المراهقة، مظاهرها الفزيولوجية والنفسية ودلالة كُل منها.
- 3) دور الاسرة ومسؤوليتها في نمو الطفــل والمراهق وتربيته.

- هزر المدرسة ومسؤوليتها في تدر الطفيسسل والمراهق وتربيته.
- 5) معنى الحياة ضمج الجمسساعة بالنسبة الى الاطفال والمراهقين وأحسسة ذلك، مظاهرها في المدرسة وخارجها.
- 6) طرق تنشيط مختلف الاعمسال في الوسط المدرسي وتقنياته.
- أنماط سلوك الطفسل والمراحق ومواقفهما
   أنماط الداخل، وتكفل المربين بذلك.

#### ب - التشريسع :

- تنظیم مختلف مجالس المؤسسة المدرسیـــــة
   وصلاحیاتها وسیرها.
- 2) الجمعيات الثقافية والرياضية، وجمعيات اولياء التلاميذ: معرفة قسوانينها الاساسيسة النموذجية، واحداءات انشائها ودورها وسيرها.
- 3) العوادث المدرسية مدور المساعد التسربوى ومسؤوليته والتدابير الواجب اتخاذها في حالسة وقوع حادث ما.
- 4) الانضباط، نظام المدرسة الداخلي، العقوبات.
- و) الالمسام بالقوانسين الاساسية للمساعديه
   التربويين والمراقبين المسامين، لاسيما مهمتهسم
   وحقوقهم وواجباتهم.
  - 6) اللجان المتساوية الاعضاء، ولجنة التأديب.
    - 7) غيابات الموظف وعطله.
- 8) المقويات التي يتمرض لها الموظف خلال القيام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدى المسسالح الاقتصادية.

> إن الوزير الاول، يوزير التربية الوطنية،

من بمقتضى الامن رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 منف هام 1386 والمتضمين منف هام 1386 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

رقم 60 ـ 145 المؤرخ المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ المورخ عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعرض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف الممومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 1966،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المصدوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمسامدى المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1391 والمتملق بتأخير حدود السل للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المنسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 معبان عام 1401 المسسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تسسرتيب بمض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القىرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمئ نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة لتوظيف 346 مساعد في المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1984، في اطار أحكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984 حسب الآتى:

- فى الجزائر بالنسبة للولايات التالية: الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

- فى وهران بالنسبة للولايات التالية: أدرار بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، مستغانم، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

- فى قسنطينة بالنسبة للولايات التالية : أم البواقى، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف سكيكدة، هنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربيسة فى الولايات التى يممسل بها المترشحون الموظفون، ولدى مديرية التربية فى الولاية التى يقيم فيها المترشحون الاحرار.

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية الوطنية الامين العام البن سالم دمرجي

عن السوزير الاول وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العموميسة محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعضض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسبوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 59 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمى تطبيق الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 316 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 316 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1390 الميوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع اعادة تــرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمى الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى

المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمئ نظام المسابقة والامتحـان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

#### یقرران مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف 200 مساعد فى المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1984، فى اطار أحسكام المقطسع 3 من المسادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984 حسب الآتى:

م في الجزائر بالنسبة للولايات التالمية : الشلف، الاعواط، بجايسة، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

- فى و هران بالنسبة للولايات التالية : [درار بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، مستغانم، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

س فى قسنطينة بالنسبسة للولايات التالية: ام البواقى، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشع لدى مديرية التربيسة فى الولايات التى يعمسل بها المترشعون الموظفون، ولدى مديرية التربية فى الولاية التى يقيم فيها المترشعون الاحرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 - الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية الامين العام ابن سالم دمرجي

عن السوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانيسة عام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيسة المدرسى والمهنى.

> ان الوزير ال<mark>اول،</mark> المستعدد

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الس \_وم رقم 66 \_ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في أي 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 \_ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 \_ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الرافق 2 يونيو سنة 16 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 1968 معرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمع تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

و بمقتضى ألمرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ في 5 و بمقتضى ألمرسوم رقم 68 ـ 317 المؤرخ في 5 و بيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنت 1968 والمتضمى القسمانون الاساسى الخاص بمفتشى التوجيه المدرسي والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ فى 8 معبان عام 1401 المـــوافق 6 يونيو لسنة 1981 والمتضمع اعادة تــرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيئة التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

و بمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافــق 25 نوفمبر سنـة 1972 والمتضمن تعــديل القـرار الوزارى سنـة 1972 والمتضمن تعــديل القـرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

## يقرران مايلي :

المادة الاولى: فجرى مسابقة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشيخ في التوجيه المدرسي والمهني بمنوان سنة 1984 في اطار أحكام المقطع الأول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك السؤرخ في 25 توقمين سنة 1972 المذكورين أعلاد.

المادة و : تجرى اختبارات هذه المسابقية في المركل الوطئي لمعو الامية بمدينة الجزائل بعد شهريه من نقس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 3 : ينثهى التسجيل قبل شهر مع تاريخ اجرام المسايقة.

المادة 4: يجب أن تردع ملفات الترشع لدى مديرية التربية في الولايسة التي يعمسل بها المترشحون.

المادة و: ينشر مِذَا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية هام 1404 المرافق 25 مارس سنة 1984.

عن السوزير الاول وبتفويض منسه المدير ألعام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

من وزير التربية الوطنيسة الامين العام این سالم دمرجی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 جمادی الثانیسة هام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

> ان الوزير الاول، ووزير التربية الوطنية،

- يمتنضى الأمر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المعدل

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتحرير ونشن بمسمض القرارات ذات الطابسيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييج في الوظائف العمومية واهادة ترتيب أعضاء جيش التحسرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئىء المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم و6 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - ISI المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق فريونيو سنة 1966 والمحددة يموجيه الاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 معرم هام 1388 المسموافق 26 أبريل سنة 1388 والمتضمع تطبيق الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 68 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 68 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام £388 الموافق 30 مايو سنسة £368 والمتضمع القانون الاساسي الخياص بمستشارى التوجيه المدرسي والمهنيء

ـ ويتمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في a ذى العجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1397 والمتعلق يتأخير حدود السن للتعيين في الوظائسة العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المستوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع اهادة تسسرتيب يعض القواعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فيراير سنة 1984 والمتضمع الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

سا ويمقتضى القسرار الوزارى المشتبسرك المؤرخ في 2x شوال هام 1392 الموافسي 27 نوفمير سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمخ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيسة التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

\_ وبمقتضى القسرار الوزارى المشتسرك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافساق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمسين تعسديل القرار الوزارى المشترك السبؤرخ في 14 فبسراير سنسة 1970 والمتضمع تنظيم مسابقسة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسي والمهنيء

## يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة لتوظيف خمسة (5) مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني بعنوان سنة 1984 في اطار أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 318 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنسة 1972 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تجري اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطني لمحو الامية بمدينسة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ أجراء المسايقة .

المادة 4: يجب أن تودع ملفات التوشع لدى مديرية التربية في الولايسة التي يعمسل بها المترشعون الموظفون، لدى مديريسة التربية في الولاية التي يقيم بها المترشعون الاحرار.

المادة و: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشمهية،

حرر بالجزائل في 22 جمادي الثانية هام 2404 المرافق 25 مارس سنة 1984.

من السوزير الاول عن وزير التربية ويتفسويض منسه الوطنيسة المدير العام للوظيفة الامين العام العموميسة معمد كمال العلمي ائن سالم دمرجي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 جمادی الثانیسة هام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف مساعدين تقنيبن في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

> ان الوزيد الاول، ووزير التربية الوطنية،

ب بمقتضى الامن رقم 66 ـ 333 المؤرخ في 32 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمج. القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى المرسبوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتعرين ونشن بمسطن القرارات ذات الطابسيع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموطفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوثيو سنسة 1366 والمتملق بالتعيين في الوظائف الممومية وأعادة ترتيب أعضاء جيش التعسسرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 \_ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ تاكة المؤرخ لمي ra مبنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرثين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 المـــوافق 26 أبريل سنة 1368 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 \_ 43 المؤرخ فى 2 دى العجة عام 1390 المصوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 81 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضم القانون الاساسى الخاص بالمساعدين المتنيين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الملل المنافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة تسرتيب بعض القواعد المتعلقة بعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضم الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القدرار الوزارى المشتدرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد كيفيــات تنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين التقنيين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى،

## يقرران مايلى :

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى لتوظيف 27 مساعدا تقنيا فى المؤسسات ذات الطابع التربوى بعنوان 1984، فى اطار أحكام المادة 4، المقطع ب مع المرسوم رقم 72 – 81 المؤرخ فى 18 أبريل ستة 1972 وأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطنى لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهريج مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان المهنى.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية فى الولايسة التى يعمل بها المترشحون.

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 2 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية عن الوزير الاول الوطنية وبتفويض منه المدين العام الدير العام للوظيفة الامين العام العلمي معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى.

> ان الوزير الاول، ووزير التربية الوطنية،

ب بمقتضى الأمن وقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 بعض مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير رئشر بعض القرارات ذات الطابسع الانتظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييم. في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم وق ـ 131 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ فى 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمؤجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 1968 معرم عام 1388 المحسوافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيعة الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 دي المجتفى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 دي الحجة عام 1390 المسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف المعومية،

ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 وبيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمنطقة المناسى الخاص بالاعسوان التنبيين المتحصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التنبيوي،

ب ربمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في وينيوان عام 1401 المسلوافق 6 يونيو سنسة 1981

والمتضمن اعادة تسسرتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافسيق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعسوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة لتوظيف 220 عور تقنى متخصص فى المؤسسات ذات الطابع التربوى بعنوان سنة 1984 فى اطار أحكام المقطع الاول من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطنى لمعو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولايسة التي يعمسل بها المترشحون.

المادة 5 : ينفس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشمبية،

حرر بالبزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 المرافق 25 مارس سنة 1984،

> عن وزير الشربية الوطنيسة الامين العام این سالم دمرجی

عن السوزير الاول وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العموميسة محمد كمال العلمر

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 22 جمادی الثانيسة عام 1404 الموافق 25 مسارس سنة 1984 يتضمن أجراء امتعان مهنى لتوظيف أعوإن تقنيسين متخصصين في المؤسسات ذات الطسسايع

التربوي.

ان الوزين الاول،

ووزير التربية الوطنية،

\_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرين ونشن بمسيض القرارات ذات الطابسيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتطني المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ نى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسيرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين وقم 68 ــ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 فشت سنة 1969ء

حد وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ ISI المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ لمي 28 محرم عام 1388 المسمسوافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمخ تطبيسق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في 2 ذى العجة عام 1390 المسسوافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السم للتميين في الوظائــف

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخسساس بالاحسوان التقنيين المتخصصين التابعسين للمؤسسات ذات الطابع الشربويء

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمج اعادة تسسرتيب يعضن القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في IO جمادي الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمئ الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولىء

- وبمقتضى القسرار الوزارى المشتسدك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمخ تحديد مستويات ممرفة اللغة الوطنيسة التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العبمومية،

- وبمقتضى القىرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1395 الموافسيق 22 ديسمس سنة 1975 والمتعلق يتنظيم مسايقة وامتحان

مهنى لتوظيف أمسوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى استعان مهنى لتوظيف 132 عون تقنى متخصص فى المؤسسات ذات الطابع التربوى بعنوان سنة 1984 فى اطار أحكام المقطع الثانى من المادة 4 من المرسوم رقم 72 ــ 82 المؤرخ فى 182 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنسة 1975 المستكورين أعلاه.

المادة 2: تجرى اختبارات هذا الامتحان في المركز الوطنى لمحو الامية بمدينسة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4: يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولايسة التي يعمسل بها المترشعون.

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية عن السوزير الاول الوطنيسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة الامين العام ابن سالم دمرجی معمد كمال العلمی

# وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافيق 4 يناير سنسة 1984 يتضمن تعسيين ملعسق بالديسوان.

بموجب قرار مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام

1404 الموافق 4 يناير سنة 1984، يعسين السيسسة عبد المجيد بالى، ملحقا بالديسوان لمتابسة قضايا التنظيم والتقنين والاعلام في المؤسسات.

# وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات مؤرخة فى 14 رجب عام 1404 الموافسق 16 أبريل سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بهمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عسام 1404 الموافق 22 يناير سنسة. 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء الحكسومسة. بتفويض امضائهم،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 81 مـ 262 المؤرخ في 27 ذي القمدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبس سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عمام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمئ تعميين السيسد أحمد سوامس، فائيم مدير للاحصائيات الاجتماعية،

## یقرر مایلی:

المادة الاولى: هفسسوض الى السيسسة أحمد سوامس، نائب مديسس الاحمسائيسات الاجتماعية الامضاء باسسم وزيسس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريسية الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حدد بالجزائر في 14 رجب عسام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومية بنفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعباس، نائب مدير للهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد معمد بلعباس، نائب مديسر الهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القــرار فى الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984.

### ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الياس الحناني، نائب مدير للتوازن الاقتصادي والمالي،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه محمد الياس العنانى، نائب مديس التسوازن الاقتصادى والمالى، الامضاء باسم وزير التعطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التغطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد نور الدين اسماعيل نائب مدير الموارد الاقتصادية،

# يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه نور الدين اسماعيل، نائب مدير الموارد اقتصادية، الامضاء باسم وزيسر التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائن في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984ء على اوبوزان

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

م بمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عمام 14 لـ الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضماء الحكوممة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 معيان علم 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمخ تعيين السيد احمد بن ناصر نائب مدير للتنسيق الاقتصادى،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسية الحسب بن ناصب، نائب مديسر التنسيق الاقتصادى، الامضاء باسسم وزيس التخطيط والتهيئة الممرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 1984 على الابوزار على الوبوزار

ان وزير التعطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عمام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضماء الحكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمخ تعيين السيد محمد مجكون، نائب مديس الاسعار والاستهلاك،

# يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه محمد مجكسون، نائب مديسر الاسعسسان والاستهلك، الامضساء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ تعيين السيد محمد الشريف حيول، نائب مدير التنمية الفلاحية والصيد البحرى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يف وض الى السي

محمد الشريف حيول، نائب مدير التنمية الفلاحية والمسيد البحرى، الامضاء باسم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عسام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التعطيط والتهيئة الممرانية،

بمقتضى المرسوم رقام 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى الترخيص لاعضاء العكوماة بتفويض امضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983 والمتضمج تعيين السيد خالد بوخليفة، نائب مدير المناعات الخفيفة،

# يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه خالد بوخليفة، نائب مديس الصناهات المغنيفة، الامضاء باسم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أيريل سنة 1984.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1983 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمئ تعيين السيد الشريف نايت بلعيد نائب مدير للصناعة الثقيلة،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه الشريف نايت بلعيد، نائب مديس الصناعة الثقيلسة، الامضاء باسم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- و بعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في Ig

شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمن تعسيين السيد محمد الطيب بومرفق، نائب مدير للمعاسبة الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسه معمد الطيب بومرفق، نائب مديسر للمحاسبة الوطنيسة، الامضاء باسسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هسدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عمام 1404 الموافق 22 يناير سنمة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكوممة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 المرافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمع تعيين السيد عبد الكريم سعودي، نائب مدير لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس،

يقرر مايلي:

بتفويض امضائهم،

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسد عبد الكريم سعودى، نائب مديس لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس، الامضاء باسسم وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية على جميسع الوثائسق والمقرارات باستناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هسدا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ بمقتضى المرسوم رقسم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عسام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضساء الحكومسة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان همام 1403 الموافق أول يونيو سنسة 1983 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي سامي، نائب مدير لرسم الغرائط الاحصائية والمعالجة الخطيسة. للاعلام الآلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسة الهاشمى سامى، نائب مديسر-رسسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب مام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، ـ بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة | والمتضمق تعيين السيد رابح بوسعيد، نائب مدير 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة الطاقة والبتروكيمياء، بتفويض امضائهم،

> ـ وبمقتضى المرسوم رقم or \_ 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

> - و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنية 1983 والمتضمى تعيين السيد محمد درابيد، نائب مديس لتطبيقات الاعلام الآلي،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسي محمده درابيد، نائب مديد لتطبيقدات الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائــق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هــنا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على او بوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

 بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومية بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام ١٩٥١ الموافق 26 سبتمبر سنة ١٩8١ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنية 1983

### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفيوض الى السيب رابسح بوسعيد، نائب مديس للطاقسة والبتروكيمياء، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هــنا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيمة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على او بوزار

# وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة مستفيدى رخص بيع التبغ التي أعدتها في 29 ديسمبر سنـة 1982 لجنـة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادي الثانية هام 1404 الموافق 15 مارس سنئة 1984 يصادق على قائمة مستفیدی رخص بیع التبغ التی أعدتها نی 29 ديسمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 \_ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمع انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

الدائرة	مركــز الاستغلال	أسم ولقب المستفيدين
عين البيضاء	عين البيضاء	محمد الجمعى بن الطاهر